

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن خلق رأسه بإذنه .

قوله وإن خلق رأسه بإذنه : فالفدية عليه .

يعني على المخلوق رأسه ولا شيء على الخالق وهذا المذهب وعليه الأصحاب وفي الفصول احتمال

: أن الضمان على الخالق إذا كان محرماً كشعر الصيد قال في الفروع : كذا قال .

فائدة : لو خلق رأسه - وهو ساكت ولم ينهه - ففدية على المخلوق رأسه لأنه أمانة

عنده كوديعة صحه في المذهب و مسبوک الذهب وتصحيح المحرر وجزم به في الكافي .

قلت : وهو الصواب وهو ظاهر المنور .

وقيل : على الخالق كإتلافه ماله وهو ساكت وجزم به في الإفادات و منتخب الآدمي وهو ظاهر

كلام المصنف هنا وأطلقهما في المستوعب و المغني و التلخيص و المحرر و الشرح و النظم و

الرعائتين و الحاويين و الفروع و الفائق .

قوله وإن كان مكرهاً أو نائماً فالفدية على الخالق .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقيل على المخلوق رأسه .

وذكر في الإرشاد وجهها : أن القرار على الخالق .

ووجه في الفروع احتمالاً : أنه لا فدية على واحد منهما لأنه لا دليل عليه .

ويأتي إذا أكره على الخلق بنفسه في كلام المصنف في آخر الفدية